



جمعية ذوي الاحتياجات
الخاصة بالأفلاج رقم (5595)
Association For Special Needs In Aflaj

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية ذوي الاحتياجات الخاصة بمحافظة الأفلاج
ترخيص رقم (5595)

الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....

سياسة ولائحة إدارة المتطوعين

" جمعية ذوي الاحتياجات الخاصة بمحافظة الأفلاج "

جمعية ذوي الاحتياجات
الخاصة بالأفلاج رقم (5595)
Association For Special Needs In Aflaj



المقدمة

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة جمعية ذوي الاحتياجات الخاصة بمحافظة الأفلاج بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

البيان

أ - أنواع التطوع:

- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
- تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع إما:
 - لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

ب - أساليب التطوع:

- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
- التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

على أن تلتزم الجمعية وكل ما يتبعها على حدة بـ:

ج - حقوق المتطوع:

1. التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم فعلياً في تحقيق أهداف الجمعية.
2. إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.

٣. مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
٤. اطلعاه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
٥. تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
٦. عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر " تذاكر سفر أو مصروفات نثرية".

د - واجبات المتطوع:

- ١) الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
- ٢) المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
- ٣) التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- ٤) الالتزام بالعمل التطوعي كالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- ٥) المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- ٦) حسن التعامل مع الآخرين.
- ٧) عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- ٨) القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
- ٩) لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وبرامجها المختلفة وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقيد بما ورد فيها، ويشجع أولئك الذين يُستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

الاعتماد الخاصة بالأفلاج رقم (5595)

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في دورته الأولى بمحضر اجتماعه رقم (٧) لعام ٢٠٢٤م، وذلك في مقر الجمعية تمام الساعة الثامنة مساء بتاريخ: ١٤٤٦/٠٦/٢٩ هـ الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٣٠م، كما أوصى المجلس بتعميمها على جميع العاملين للعمل بها ونشرها في الموقع الإلكتروني.